لأمم المتحدة A/CN.9/746/Add.1

Distr.: General 19 March 2012

Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الخامسة والأربعون الدورة الخامسة والأربعون المريونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

تسوية المنازعات التجارية: توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمَّة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقَّحة في عام ١٠١٠

مذكرة من الأمانة


إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	77-77	ثالثا- عمل مؤسسة التحكيم باعتبارها سلطة تعيين
٣	٣٨-٣١	١- سلطة التسمية وسلطة التعيين (المادة ٦)
٤	44	(أ) إجراءات اختيار أو تسمية سلطة التعيين (المادة ٦، الفقرات ١ إلى ٣)
٤	٣٣	(ب) عدم التصرف- سلطة تعيين بديلة (المادة ٦، الفقرة ٤)
٤	47-45	(ج) الصلاحية التقديرية في ممارسة وظائفها (المادة ٦، الفقرة ٥)
٥	٣٨-٣٧	(د) حكم عام بشأن تعيين المحكَّمين (المادة ٦، الفقرتان ٦ و٧)
٥	٤٨-٣٩	۲- تعيين المحكَّمين
٥	27-49	(أ) تعيين محكَّم وحيد (المادة ٧ الفقرة ٢، والمادة ٨)
٦	£ £ - £ ٣	(ب) تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء (المادة ٩)

030412 V.12-51888 (A)





الصفحة	الفقر ات		
٧	£7-£0	 (ج) تعدُّد المدّعين أو المدّعي عليهم (المادة ١٠) 	
		 (د) الاعتراضات المقبولة والأسباب الأخرى لتبديل أحد المحكّمين 	
٨	٤٧	(المادتان ۱۲ و۱۳)	
٨	٤٨	(هـ) ملحوظة موجَّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين	
٨	0 59	البت في الاعتراضات على المحكَّمين	-٣
٨	٤٩	(أ) المادتان ۱۲ و۱۳	
٩	٥.	(ب) ملحوظة موجَّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين	
٩	0 \(\)-0 \	تبديل أحد المحكَّمين	- ٤
٩	0 \(\)-0 \	(أ) المادة ١٤	
١.	07-00	المساعدة على تحديد أتعاب المحكَّمين	-0
١.	٥٥	(أ) المادتان ٤٠ و ٤١	
١.	٥٦	(ب) ملحوظة موجهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين	
11	707	آلية المراجعة	-٦
11	707	(أ) المادة ٤١	
١٢	77-71	تعليقات استشارية بشأن الودائع	-٧

ثالثا- عمل مؤسسة التحكيم باعتبارها سلطة تعيين

77 - يجوز لمؤسسة (أو لشخص) أن تعمل باعتبارها (أن يعمل باعتباره) سلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة ٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ تسلِّط الضوء على أهمية دور سلطة التعيين. (١) ويدعى الأطراف إلى الاتفاق على سلطة تعيين، وذلك عند إبرامها اتفاق التحكيم إن أمكن. وعلاوة على ذلك يمكن للأطراف أن تعين سلطة التعيين في أيِّ وقت أثناء إجراءات التحكيم.

٢٨ وعادةً ما تكون مؤسسات التحكيم متمرِّسة في أداء وظائف مماثلة للوظائف المطلوبة من مؤسسات التعيين بمقتضى القواعد المذكورة. وفيما يخص الفرد الذي يتولى هذه المسؤولية لأول مرة تجدر الإشارة إلى أنه يتعيَّن عليه، ما أنْ يُسمَّى سلطة تعيين، أن يكون مستقلاً وأن يظل مستقلاً وأن يكون مستعداً لأن يخدم فوراً كل الأغراض المذكورة في القواعد.

٣٩ - ويجوز للمؤسسة الراغبة في العمل كمؤسسة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أن تبين في إجراءاتها الإدارية شتى وظائف سلطة التعيين المتوخّاة في هذه القواعد. ويجوز لها أيضاً أن تصف الطريقة التى تعتزم لها أداء تلك الوظائف.

• ٣٠ تسند قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام • ٢٠١ ست وظائف رئيسية إلى سلطة التعيين: (أ) تعيين المحكَّمين، (ب) البت في أي اعتراض على المحكَّمين، (ج) تبديل أحد المحكَّمين، (د) المساعدة على تحديد أتعاب المحكَّمين، (ه) المشاركة في آلية مراجعة التكاليف والأتعاب، (و) إبداء تعليقات استشارية بشأن الودائع. وتحدف الفقرات التالية إلى توفير بعض الإرشادات بشأن دور سلطة التعيين عقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام • ٢٠١٠ وذلك استناداً إلى الأعمال التحضيرية.

1 - سلطة التسمية وسلطة التعيين (المادة ٦)

٣١- أُدر جت المادة ٦ باعتبارها حكماً جديداً في قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ من أجل أن توضِّح لمستعملي القواعد أهمية دور سلطة التعيين، خاصة في سياق التحكيم غير المؤسسي. (٢)

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٤٢.

⁽²⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٤٢؛ وA/CN.9/619، الفقرة ٤٦ وA/CN.9/665، الفقرة ٦٩.

(أ) إجراءات اختيار أو تسمية سلطة التعيين (المادة ٦، الفقرات ١ إلى ٣)

٣٢- تحدِّد الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٦ الإجراءات الواجب أن تتبعها الأطراف من أجل أن تتولى هي اختيار سلطة التعيين أو تكلِّف غيرَها بتسمية هذه السلطة في حال عدم اتفاق الأطراف على اختيارها. وترسي الفقرة ١ المبدأ القائل بأنه يمكن للأطراف أن تعيِّن سلطة التعيين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم وليس في بعض الظروف المحددة فقط. (٦)

(ب) عدم التصرُّف – سلطة تعيين بديلة (المادة ٦، الفقرة ٤)

٣٣- تتناول الفقرة ٤ من المادة ٦ الحالة التي ترفض فيها سلطة التعيين أن تتصرَّف أو التي لا تتصرَّف فيها سلطة التعيين في غضون فترة نصَّت عليها القواعد أو التي لا تبت فيها سلطة التعيين في اعتراض على أحد المحكَّمين في غضون مدة معقولة بعد تسلّمها طلباً من أحد الأطراف بالقيام بذلك؛ فتقول إنه يجوز عندئذ لأيِّ طرف أن يطلب إلى الأمين العام لححكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة تعيين بديلة. أما حالة عدم تصرف سلطة التعيين في سياق آلية مراجعة الأتعاب بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١١ من القواعد فلا تندرج ضمن الفقرة ٤ من المادة ٢١) وإنما تتناولها مباشرة الفقرة ٤ من المادة ٢١) وإنما تتناولها مباشرة الفقرة ٤ من المادة ٢١) وإنما تتناولها مباشرة الفقرة ٤ من المادة ٢١)

(5) الصلاحية التقديرية في λ ارسة وظائفها (المادة 7) الفقرة (5)

٣٤- تنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على أنه يجوز لسلطة التعيين، عند ممارستها وظائفها بمقتضى هذه القواعد، أن تطلب من أي طرف ومن المحكَّمين ما تراه ضرورياً من معلومات. وقد أُدر جهذا الحكمُ في قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ من أجل أن يزوِّد صراحةً سلطة التعيين بصلاحية أن تطلب معلومات لا من الأطراف فحسب بل أيضاً من المحكَّمين. فالحكم يشير إلى المحكَّمين إشارةً صريحةً لأنَّ هناك حالات معينة، عند مباشرة إحراءات اعتراض مثلاً، قد تحتاج فيها سلطة التعيين، في ممارستها لوظائفها، إلى معلومات تحصل عليها من المحكَّمين. (٥)

٥٣- كما تنص الفقرة المذكورة على أنَّ على سلطة التعيين أن تتيح للأطراف، وكذلك للمحكَّمين عند الاقتضاء، فرصةً لعرض آرائهم على أي نحو تراه سلطة التعيين مناسباً. وأثناء المداولات التي حرت بشأن تنقيح القواعد اتُفق على وجوب إدراج مبدأ عام مفاده وجوب

⁽³⁾ A/CN.9/619، الفقرة ٤٦، و A/CN.9/619، الفقرة ٩٦.

⁽⁴⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٩٤.

⁽⁵⁾ A/CN.9/WG.II/WP.157 الفقرة ۲۲

إعطاء الأطراف فرصة أن تستمع إليها سلطة التعيين. (٦) وهذه الفرصة ينبغي إعطاؤها "بأي شكل تراه" سلطة التعيين "مناسباً"، لكي تحسِّد الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها سلطة التعيين في الحصول على آراء الأطراف تحسيداً أفضل. (٧)

٣٦- وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على أن توفّر الجهةُ المرسلةُ لجميع الأطراف الأخرى كلَّ المراسلات الصادرة عن سلطة التعيين والموجَّهة إليها. ويتسق هذا الحكم مع الفقرة ٤ من المادة ١٧ من القواعد.

(د) حکم عام بشأن تعیین المحکّمین (المادة Γ ، الفقرتان Γ و Γ)

٣٧- تنص الفقرة ٦ من المادة ٦ على أنه عندما يُطلب إلى سلطة التعيين أن تعيِّن محكَّماً . مقتضى المادة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١٤ يُرسل الطرفُ الذي يقدِّم الطلبَ إلى سلطة التعيين نسخاً من الإشعار بالتحكيم وأيَّ رد على ذلك الإشعار، إن وُجد.

٣٨- وتنص الفقرة ٧ من المادة ٦ على وجوب أن تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يُرجَّح أن تكفل تعيينَ محكَّم مستقل ومحايد. ومن أجل هذا الغرض توصي أيضاً الفقرة ٧ بتعيين محكَّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف (انظر أيضاً أدناه، الفقرة ٤٤).

۲ - تعيين المحكَّمين

(أ) تعیین محکّم و حید (المادة ۷ الفقرة ۲، والمادة ۸)

97- تطرح قواعد الأونسيترال للتحكيم إمكانيات متنوّعة بشأن تعيين المحكَّمين من حانب سلطة التعيين. فبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٨ يجوز أن يُطلب إلى سلطة التعيين أن تعيِّن محكَّماً وحيداً وفقاً للإجراءات والمعايير المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٨. وتعيِّن سلطة التعيين المحكَّم الوحيد بأسرع ما يمكن، ولا يجوز لها أن تتدخَّل إلا بناءً على طلب أحد الأطراف. ويجوز لسلطة التعيين أن تستخدم طريقة القائمة المحدّدة في الفقرة ٢ من المادة ٨. بصلاحية تقديرية في أن تقرِّر أنَّ اتباع طريقة القائمة لا يناسب ظروف القضية.

٠٤٠ وتنص المادة ٧، كقاعدة احتياطية عند تناولها عددَ المحكَّمين، على أنه إذا لم تتفق الأطراف على عدد المحكَّمين لزم تعيين ثلاثة محكَّمين. إلاّ أنَّ الفقرة ٢ من المادة ٧ تتضمّن

⁽A/CN.9/619 (6) الفقرة ٧٦،

⁽⁷⁾ A/CN.9/665، الفقرة ٤٥.

آلية تصحيحية بحيث إذا اقترح أحد الأطراف تعيين محكم وحيد ولم يرد أيُّ طرف آخر على هذا الاقتراح ولم يعيِّن الطرف المعني أو الأطراف المعنية محكَّماً ثانياً جاز لسلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعيِّن محكَّماً وحيداً إذا رأت في ضوء ظروف القضية أنَّ هذا هو الأنسب. وقد أُدرج هذا الحكم في القواعد من أجل بحثِّب حالات يكون لا بد فيها، بالرغم من اقتراح المدّعي في إشعاره بالتحكيم تعيين محكَّم وحيد، من تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء بسبب عدم رد المدّعي عليه على ذلك الاقتراح. وتوفّر هذه الفقرة آلية تصحيحية مفيدة إذا لم يشارك المدّعي عليه في العملية ولم تكن القضية موضع التحكيم تسوّغ تعيين هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء. ولا يُفترض في هذه الآلية أن تسبب أي تأخير لأنَّ سلطة التعيين مطالبة بأن تتدخّل في عملية التعيين. وينبغي أن تتوافر لسلطة التعيين ضرورية لكي تتخذ قرارها بشأن عدد المحكّمين. (^^ وتضمّن تلك المعلومات، وفقاً للفقرة من المادة 7، نُسخاً من الإشعار بالتحكيم وأيَّ ردّ على ذلك الإشعار إنْ وُجد.

21 - إذا طُلب إلى سلطة التعيين، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧ والمادة ٨، أن تحدد ما إذا كان تعيين محكَّم وحيد أنسب في ظروف القضية المعنية لَزَمَ أن تتضمّن الظروفُ الواجب مراعاتما المقدار المتنازع عليه وتَعَقُّدَ القضية (بما في ذلك عدد الأطراف الداخلة فيها) (٩) وكذلك طبيعة المعاملة وطبيعة النزاع.

25- وفي بعض الحالات قد لا يشارك المدّعى عليه في عملية تشكيل هيئة التحكيم بحيث تقتصر المعلومات المعروضة أمام سلطة التعيين على المعلومات الواردة من المدّعي وحده. وهنا يمكن لسلطة التحكيم أن تجري تقييمها استناداً إلى تلك المعلومات وحدها، واضعةً في اعتبارها أنها قد لا تعبّر عن كل جوانب الإجراءات اللاحقة.

(ب) تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء (المادة P)

25 - يجوز لأحد الأطراف، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩، أن يطلب إلى سلطة التعيين أن تعين ثاني المحكَّمين الثلاثة في حال تشكيل هيئة تتألف من ثلاثة محكَّمين. وإذا تعذّر على المحكَّميْن أن يتفقا على احتيار المحكَّم الثالث (المحكَّم الرئيس) أمكن مطالبة سلطة التعيين بتعيين المحكَّم الثالث بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩. ويجرى هذا التعيين بنفس طريقة تعيين

⁽⁸⁾ المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢ و٦٣.

⁽⁹⁾ مثلاً في حال كان أحد الأطراف دولةً ما إذا كانت هناك دعاوى مضادة أو دعاوى تعويضية في الوقت الحالي (أو ربما مستقبلاً).

محكَّم وحيد بمقتضى المادة ٨. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ لا تتولى سلطة التعيين هذا الأمر إلا بناءً على طلب أحد الأطراف. (١٠٠)

25- عند مطالبة سلطة التعيين بتعيين المحكَّم الرئيس بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ فإنَّ العوامل الواجب مراعاتها تتضمن خبرة المحكَّم علاوة على جنسيته التي يوصى بأن تكون مغايرةً لجنسيات الأطراف (انظر أعلاه) الفقرة ٣٨ التي تتحدث عن الفقرة ٧ من المادة ٦).

(ج) تعدُّد المدّعين أو المدّعي عليهم (المادة ١٠)

٥٤- تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أنه في حالة تعدد المدّعين أو المدّعي عليهم كان على المدّعين المتعدّدين، بالاشتراك معاً، وعلى المدّعي عليهم، بالاشتراك معاً، أن يعيّنوا محكَّماً ما لم يتفقوا على غير ذلك. وفي غياب مثل هذه التسمية المشتركة وعند تعذّر اتفاق كل الأطراف على طريقة لتشكيل هيئة التحكيم تتولى سلطة التعيين، بناءً على طلب أي طرف بمقتضى الفقرة من المادة ١٠، تشكيل هيئة التحكيم وتكليف أحد المحكَّمين بأن يكون هو المحكَّم الرئيس. (١١) ومن أمثلة الحالات التي يمكن أن يتعذّر فيها على الأطراف في أيٍّ من الجانبين إجراء مثل هذا التعيين الحالة التي يكون فيها إما عدد المدّعين أو عدد المدّعي عليهم ضخماً جداً أو يكون فيها هذا العدد أو ذاك لا يشكل مجموعة واحدة ذات حقوق وواجبات مشتركة (مثلاً في الحالات التي تنطوي على عدد ضخم من أصحاب المصلحة). (١١)

73 - وقد صيغت صلاحية سلطة التعيين في تشكيل هيئة التحكيم صياغة فضفاضة في الفقرة من المادة ١٠ من أجل تغطية كل الحالات التي يمكن فيها عدم التوصل إلى تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد؛ (١٠) وهذه الصلاحية لا تقتصر على الحالات التي تتعدد فيها الأطراف. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ سلطة التعيين تتمتع بصلاحية تقديرية في إلغاء أي تعيين سبق إجراؤه وتعيين أو إعادة تعيين كل محكَّم من المحكَّمين. (١٠) إنَّ المبدأ الوارد في الفقرة ٣، والقائل بأن تتولى سلطة التعيين تعيين كل أعضاء هيئة التحكيم عندما يتعذّر على الأطراف المنتمية إلى نفس الجانب الواحد من جانبي عملية تحكيم متعدد الأطراف أن تتفق معاً على محكَّم، أُدرج في القواعد باعتباره مبدأً هاماً، خاصة في الأوضاع التي تشبه الأوضاع التي أفضت إلى القضية

⁽¹⁰⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/65/17)، الفقرة ٥٥.

⁽A/CN.9/614 (11) مالفقرة ٦٦، و A/CN.9/614)، الفقرة ٨٦.

⁽A/CN.9/614 (12) مالفقرة ٦٣.

⁽A/CN.9/619 (13) الفقرة ٨٨

⁽¹⁴⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

المرفوعة بين شركة داتكو (Dutco) من جهة وشركتي سيمنز (Siemens) وبي-كاي-أم-آي (BKMI) من جهة أخرى. ((()) وكان القرار الذي صدر في تلك القضية قد استند إلى شرط معاملة الأطراف معاملة متساوية، وهو الشرط الذي عالجته الفقرة ٣ بإسنادها صلاحية التعيين إلى سلطة التعيين. ((()) وتبيّن الأعمال التحضيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ أنَّ التركيز انصب على الحفاظ على نهج مرن ومنح صلاحيات تقديرية لسلطة التعيين في الفقرة ٣ من المادة النوع الكبير في الحالات التي تنشأ عملياً. (())

(د) الاعتراضات المقبولة والأسباب الأخرى لتبديل أحد المحكَّمين (المادتان ١٦ و١٣)

٤٧- يجوز مطالبة سلطة التعيين بتعيين محكَّم بديل بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ أو المادتين ١٣ أو ١٤ (عدم التصرف أو استحالة التصرف، والاعتراضات المقبولة والأسباب الأحرى لتبديل أحد المحكَّمين، انظر أدناه الفقرات ٤٩ إلى ٥٤).

(ه) ملحوظة موجَّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين

24- في كل حالة من الحالات التي قد تدعى فيها مؤسسة بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى تعيين محكَّم يجوز للمؤسسة أن توضِّح تفاصيل معينة مثل الكيفية التي ستختار بها المحكَّم. وبوجه خاص يجوز لها أن تذكر ما إذا كانت لديها قائمة محكَّمين تنتقي منها المرشحين الملائمين، ويجوز لها تقديم معلومات عن تشكيل مثل هذه القائمة. كما يجوز لها أن تذكر المشخص الذي سيتولى التعيين، أو الجهة التي ستتولى التعيين، داخل المؤسسة (مثلاً رئيس المؤسسة، أو مجلس إدارها، أو أمينها العام أو لجنة تابعة لها)؛ فإذا كانت تلك الجهة مجلساً أو لجنة حاز للمؤسسة أن توضح كيفية تشكيل تلك الجهة و/أو كيفية انتخاب أعضائها.

٣- البت في الاعتراضات على الحكَّمين

رأم المادتان ۱۲ و ۱۳

9٤- تقضي المادة ١٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بأنه يجوز الاعتراض على أي محكَّم إذا وُحدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته. وإذا طُعن في هذا الاعتراض (أي إذا لم يوافق الطرف الآخر على الاعتراض أو إذا لم يتنحَّ المحكَّم المعترَض عليه

⁽¹⁵⁾ شركة BKMI وسيمنس ضد دتكو، محكمة النقض الفرنسية، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (انظر BKMI).

⁽¹⁶⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٧٧ (٨/65/17)، الفقرة ٦٠.

⁽A/CN.9/619 (17)، الفقرة ٩٠.

في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض) جاز للطرف المعترض أن يلتمس من سلطة التعيين البت في الاعتراض بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٣. وإذا أيّدت سلطة التعيين الاعتراض حازت مطالبتُها أيضاً بتعيين المحكّم البديل.

(ب) ملحوظة موجَّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين

• ٥ - يجوز للمؤسسة أن توضح تفاصيل بشأن الكيفية التي ستبت فيها في الاعتراض وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ولعل المؤسسة تود أيضاً أن تذكر أيَّ مدونة مبادئ أخلاقية حاصة هما أو أيَّ مبادئ مكتوبة أخرى تعتزم تطبيقها بغية التأكّد من استقلالية المحكَّمين وحيادهم.

٤ تبديل أحد المحكَّمين

(h) 121co 31

٥١- إذا لزم تبديل أحد المحكَّمين أثناء سير إحراءات التحكيم عُيِّن أو اختير محكَّم بديلٌ بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في المواد من ٨ إلى ١١ والساري على تعيين أو اختيار المحكَّم الجاري تبديله بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤. ويسري هذا الإجراء حتى إذا لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكَّم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.

70- ويخضع هذا الإجراء للفقرة ٢ من المادة ١٤. وتمنح الفقرة ٢ سلطة التعيين صلاحية أن تقرِّر، بناءً على طلب أحد الأطراف، ما إذا كان هناك مبرِّر يسوغ حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكَّم بديل. فإذا قرَّرت سلطة التعيين أنَّ هناك مبرراً لذلك جاز لها، بعد إفساح الفرصة أمام الأطراف والمحكَّمين الآخرين لإبداء آرائهم، (أ) أن تعيِّن المحكَّم البديل، أو (ب) بعد اختتام حلسات الاستماع، أن تأذن للمحكَّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويصدروا أيَّ قرار أو حُكم.

90- وتحدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لسلطة التعيين أن تحرم طرفاً من حقه في تعيين محكّم بديل إلا في ظروف استثنائية. ومن أجل هذا الغرض احتيرت عبارة "نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية"، الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٤، حتى يتسنى لسلطة التعيين أن تراعي جميع الظروف أو الأحداث التي قد تكون قد طرأت أثناء الإجراءات. (١٨) وتبيّن الأعمال التحضيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ أنَّ حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكّم هو قرار خطير ينبغي أن يستند إلى سلوك خاطئ من الطرف أثناء عملية التحكيم بناءً على تحقيق بشأن وقائع بعينها وألا يخضع لمعايير موضوعة؛ بل ينبغي لسلطة التعيين أن تقرّر، بناءً على

(A/CN.9/688 (18) الفقرة ٧٨.

صلاحيتها التقديرية، ما إذا كان الطرف يحق له تعيين محكَّم آخر. (١٩) ويمكن أن تتضمن تلك الظروف الاستثنائية سلوكاً غير لائق من جانب الطرف؛ (٢٠) كأن يستعمل الطرف مثلاً مناورات تسويفية إزاء عملية تبديل أحد المحكَّمين، أو من جانب أحد المحكَّمين إذا كان سلوكُ المحكَّم غيرُ اللائق يمكن أن يُعزى بوضوح إلى الطرف.

30- ويجب على سلطة التعيين، عندما تقرّر ما إذا كانت ستسمح لهيئة تحكيم محتزأة بأن تواصل عملية التحكيم بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٤، أن تأخذ في حسبالها المرحلة التي بلغتها الإحراءات. فإذا كانت مرحلة جلسات الاستماع قد اختُتمت لعله يكون من الأنسب، سعياً وراء الكفاءة، السماح لهيئة التحكيم الجتزأة بأن تصدر أي قرار أو حكم لهائي بدلاً من أن تواصل عملية تعيين محكم بديل. وتتضمن العواملُ الأخرى الواجب أخذها في الحسبان قدر الإمكان عملياً عند تقرير مدى السماح لهيئة تحكيم محتزأة بأن تواصل عملها القانون المنطبق ذا الصلة (أي ما إذا كان القانون يسمح بمثل هذا الإحراء أو يقيده) والسوابق القانونية ذات الصلة بهيئات التحكيم المحتزأة.

٥- المساعدة على تحديد أتعاب الحكمين

(أ) المادتان ، ٤ و ١ ٤

٥٥- تقضي الفقرتان ١ و ٢ (أ) من المادة ٤٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ بوجوب تقدير بوجوب أن تحدد هيئة التحكيم أتعابها ونفقاتها. وتقضي الفقرة ١ من المادة ٤١ بوجوب تقدير أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم تقديراً معقولاً وعلى نحو يراعى فيه حجم المبلغ المتنازع عليه ومدى تعقّد موضوع النزاع والوقت الذي أنفقه المحكَّمون وما يحيط بالقضية من ظروف أحرى ذات صلة. ويجوز أن تحصل هيئة التحكيم على مساعدة من سلطة التعيين في أداء هذه المهمة؛ وإذا كانت سلطة التعيين تطبق، أو أعلنت ألها ستطبق، حدولاً أو طريقةً معينة لتحديد أتعاب المحكَّمين في القضايا الدولية التي تتولى إدارها أحذت هيئة التحكيم، لدى تحديد أتعابا، ذلك الجدول أو تلك الطريقة بعين الاعتبار متى رأت ذلك مناسباً في ظروف القضية (الفقرة ٢ من المادة ٤١).

(ب) ملحوظة موجَّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين

٥٦ - يجوز للمؤسسة التي تود أن تعمل باعتبارها سلطة تعيين أن تذكر، في إجراءاتها الإدارية، أيَّ تفاصيل ذات صلة فيما يخص تحديد الأتعاب. ويجوز لها بوجه حاص أن تذكر ما إذا كانت

V.12-51888 10

⁽A/CN.9/688 (19)، الفقرة ٧٨ و A/CN.9/684، الفقرة ٧١.

⁽A/CN.9/665 (20)، الفقرة ١١٢،

وضعت حدولاً أو طريقة معينة لتحديد أتعاب المحكَّمين في القضايا الدولية على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤١ (انظر أيضاً أعلاه [في الوثيقة A/CN.9/746] الفقرة ٢ من المادة ٤١).

٦- آلية المراجعة

(h) 14c6 13

٥٧- تتناول المادة ٤١ أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم؛ وتتحدث عن آلية مراجعة للأتعاب من جانب جهة محايدة هي سلطة التعيين. وبغض النظر عن أنه قد تكون لأي مؤسسة قواعدها الخاصة بالأتعاب يوصى بأن تتَّبع المؤسسة التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين القواعدَ المحسَّدة في المادة ٤١.

00 وتتألف آلية المراجعة من مرحلتين. في المرحلة الأولى تُلزم الفقرة ٣ من المادة ٤١ هيئة التحكيم بأن تسارع، بعد تشكيلها، إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحها لتحديد أتعابها ونفقاتها. بعدها يُمهل أيُّ طرف مدةً قدرها ١٥ يوماً يحيل في غضونها الاقتراح إلى سلطة التعيين من أجل مراجعته. وإذا وجدت سلطة التعيين أنَّ اقتراح هيئة التحكيم يتضارب مع مقتضيات المعقولية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤١ أدخلت في غضون ٥٥ يوماً أيَّ تعديلات لازمة عليه، وتكون تلك التعديلات ملزمةً لهيئة التحكيم. أما في المرحلة الثانية فتنص الفقرة ٤ من المادة ٤١ على أنه يحق لأي طرف، بعد تسلُّمه بيانَ أتعاب المحكمين ونفقاتهم، أن يحيل ذلك البيانَ إلى سلطة التعيين طالباً منها مراجعته. فإذا لم تتصرف المحكمين ونفقاتهم، أن يحيل ذلك البيانَ إلى سلطة التعيين طالباً منها مراجعته. وفي غضون ٥٥ يوماً من تاريخ تسلم هذا البيان تُدخل سلطة المراجعة أيَّ تعديلات على بيان هيئة التحكيم تراها ضروريةً من أجل استيفاء المعايير الواردة في الفقرة ١ إذا كان بيان هيئة التحكيم يتضارب مع اقتراح الهيئة ذاتها .مقتضى الفقرة ٣ (وأيِّ تعديل عليه)؛ أو إذا رأت سلطة المراجعة، بخلاف ذلك، أن الأتعاب والنفقات المذكورة في البيان مفرطة على نحو واضح.

9 ٥- وتبيِّن الأعمال التحضيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ أنَّ عملية تحديد أتعاب المحكَّمين ونفقاقم تعتبر حاسمة بالنسبة لشرعية ونزاهة عملية التحكيم ذاها. (٢١)

-٦٠ لقد اختيرت المعايير والآلية المذكورة في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٤١ على نحو يوفر إرشادات كافية لسلطة التعيين ويكفل تجنب إنفاق وقت طويل في الاستغراق في تمحيص تحديد الأتعاب. (٢٢) وتتضمن الفقرة ٤ (ج) من المادة ٤١ إشارة إلى مفهوم توحى

⁽²¹⁾ A/CN.9/646، الفقرة ٢٠،

⁽²²⁾ A/CN.9/688، الفقرة ٢٣.

المعقولية في تحديد أتعاب المحكَّمين، وهو عنصر يجب على سلطة التعيين أن تأخذه بعين الاعتبار عند إجرائها المراجعة. ومن أحل إيضاح أنَّ عملية المراجعة ينبغي ألا تكون مفرطة في التدخل أُدرجت في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٤١ عبارةُ "متعارضة بوضوح مع". (٢٣)

٧- تعليقات استشارية بشأن الودائع

71- تقضي الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ بأنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين التي يجوز لها أن تُبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من تعليقات بشأن مقدار تلك الودائع والودائع التكميلية إذا طلب أحد الأطراف ذلك ووافقت سلطة التعيين على القيام بتلك الوظيفة. ولعل المؤسسة تود أن تبدي، في إجراءاتما الإدارية، استعدادها لأداء تلك الوظيفة. وقد تكون الودائع التكميلية لازمة إذا اتضح، أثناء سير الإجراءات، أن التكاليف ستكون أعلى من المتوقع؛ إذا قرَّرت مثلاً هيئة التحكيم تعيين حبير عملاً بقواعد التحكيم. والواقع يقول إن سلطات التعيين دأبت أيضاً على إبداء تعليقات وإسداء مشورة بشأن المدفوعات المؤقتة، وإنْ خلت قواعد الأونسيترال للتحكيم من أية إشارة صريحة إلى ذلك.

77- وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا النوع من المشورة يمثل، في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم، المهمة الوحيدة المتعلقة بالودائع التي يجوز مطالبة سلطة التعيين بأدائها. وهذا معناه أنه إذا عرضت المؤسسة أداء أي وظائف أخرى (مثل الاحتفاظ بودائع، أو تقديم تقارير عنها) و جبت الإشارة إلى أنَّ ذلك يشكل خدمات إدارية إضافية غير مدرجة ضمن وظائف سلطة التعيين (انظر أعلاه، الفقرة ٣٠).

(بالإضافة إلى المعلومات والاقتراحات الواردة هنا يمكن الحصول على مساعدة من أمانة الأونسيترال (شعبة القانون التجاري الدولي، مكتب الشؤون القانونية، الأمم المتحدة، مركز فيينا الدولي، International Trade Law Division, Office of Legal Affairs, United Nations, فيينا الدولي، Vienna International Centre, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria البريد الإلكتروني (uncitral@uncitral.org). فبوسع الأمانة مثلاً أن تساعد، إذا طُلب إليها ذلك، على صياغة قواعد مؤسسية أو أحكام إدارية أو أن تقدِّم اقتراحات في هذا الصدد.)

⁽²³⁾ المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.